

بموجدة مفتوحة وذال ساكنة ومجملية عجيبة معربة وهي الحفارة التي
 يامن معها الانحاج من اهاب الشك فاشترط في وجوبه القدرة عليها
 ان طلبت وكانت اجرة مثله لا اكثر وهذا ما احتج به وهو المقهور وقول
 اكثر العراقيين والخراسانيين لا يجب اجرة لانه خسرات لو وقع النظم
 ولان ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته جملة في
 المجموع على ان المراد بالحفارة ما يخرجه الرصدي قال فان ارادوا
 الحفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكره وهو ظاهر وان اطار الاستدلال
 في الاخذ بالاطلاق من عدم الوجوب **ويشترط في وجوب المنفعة**
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد جملة منها بئتم المثل
 فان لم يوجد شي منها كان من وجوبه وخلافه المنزلة من اهلها
 او انقطعت المياه او وجبوا كثر من ثمن مثله لم يلزمه الشك لانه
 ان لم يجل ذلك معه خاف على نفسه وان جملة عظمته المونة في الزيادة
 اليسيرة ولا يبري فيه كاقالة الاميري الخلف في شرا ماء للظاهرة
 لان لها لا يخلو الخ **وهو اي ثمن المثل القدر اللائق به في ذلك الزمان**
والمكان وان غلت الاسعار وجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد
 كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماصر جلتى او ثلثا قال الاذري
 وكان هذا عادة طريق العراق والاعادة الشام جملة غالبها بمقارنة
 تنول وهو على ضيق ذكر انتهى والضابط في مثل ذلك المقياس يختلف
 باختلاف النواحي فيما يظهر والافترق عادة كثير من اهل مصر على
 جملة الى العقبة **ووجود علف الدابة** يفتح اللام في كل مرحلة
 ولا يشترط جملة معه لعظم ثمن المونة ويبحث في المجموع اعتبارا لعادة
 فيه كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعطى السلي وغيره وهو
 ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيئا ما ذكر في اثنا
 الطريق جاز له الرجوع ولو جعل مانع الوجوب من نحو وجوده
 او عدم زاد استعصى الاصل وعمل به ان وجد والاوجب الخروج
 اذا اصيل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع
 فلو طنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه الشك ويشترط

لوجوب

لوجوب الشك ايضا كما نقله الواقعي عن الامية وصوبه المعهود وهو عند
 تمكنه من السير اليه على الوجه المعهود بان يبقى من الزمان عند
 وجود الزاد ونحوه مقدرا ليعني بذلك فلو احتج الى قطع اكثر من ذلك
 في كل يوم او في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يفتن من تركته
 وذهب ابن الصلاح الى انه شرط الاستقرار في ذمته الوجوب
 بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالمصلحة
 يجب باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتسفر في الزمة بمضي زمن
 يمكن فعلها فيه واجاب الاول بما كان يتم بها بعده بخلاف الخ
 ولا بد من وجود رقة يخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقهرها
 بحيث زادت ايام السفر او نازحوا بحيث احتاج ان يقطع معهم
 في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المونة في الاول ونقصه
 في الثاني وحمل اعتبار الرقة عند خوف الطريق فان كانت امنة
 بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش خلافا للاسري
 ومن تبعه وفارق النعيم وغيره بانه لا بد له لما هنا لخلافه ثم
 وتقدر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان
 ثم اختقر في شوال فلا استطاعة وكذا لو اقتقر بعد جمعه
 وقبل الرجوع لم يفتن في حقهم الا باي **ويشترط في وجوب**
شك الدابة زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار **ان يخرج**
بمهار زوج او محرم ينسب او غيره لقائم على نفسه الجنب المحرمين
 لا تسافر الدابة يومين الا وسعها وزوجها ولما حج من قبله الى الله
 عليهم ولم لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم ولم يحمل هذا المطلق على المفرد
 لان ذكر نحو البري من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصه
 ويكتفي بالمحرم الذكر وان لم يكن ثقة فيها يظهر لان الوازع الطبيعي
 اقوى من الشرعي ومثله غيرها الثقة ان كانت ثقة ايضرا لانه
 انما يجل له نظرها والحاوة يحتاج كما ياتي في الكلام والمسرح مثله
 في ذلك ولو كان احرم هرا هنا او اعني له وجاهة وفطنة بحيث
 تامين على نفسها معه في فيما يظهر واشترط العبادي البصري